الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

رقم المحضر: ١٥
رقم القـــرار: ٣٢
ســنـــــــة: ٢٠٢٥

من محضر جلسة مجلس الوزراء

المُنعقدة في: القصر الجمهوري **يوم:** الخميس **الواقع في:** ٢٠٢٥/٠٥/٢٩

الموضوع: طلب مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية الموافقة على تعديل قرار مجلس الوزراء رقم ٢٤ تاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٧ (آلية التعيينات في الإدارات والمؤسسات العامة).

المستندات: ـ قرارات مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠٢٥/٣/١٣ (الموافقة المبدئية على آلية التعيينات الإدارية) ورقم ١ تاريخ ٢٠٢٥/٠٣/٢٠ (آلية التعيينات في الإدارات والمؤسسات العامة) ورقم ٢٤ تاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٧ (تعديل قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٠ المُتعلّق بآلية التعيينات في الإدارات والمؤسسات العامة).

ـ إقتراح وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية في الجلسة.

إطّلع مجلس الوزراء على الموضوع والمُستندات المذكورة أعلاه،

وتبيّن أنّه، وبتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٠، وبموجب القرار رقم ١، أقرّ مجلس الوزراء آلية للتعيين في وظائف الفئة الأولى في الملاك الإداري العام ولتعيين رئيس وأعضاء مجالس إدارة المؤسسات العامّة والمجالس والهيئات الناظمة والمصالح المُستقلّة والصناديق وغيرها من التسميات التي تتولى إدارة و/أو تسيير مرفق عام والمُديرين العامّين والمديرين،

وتبيّن أنّه، وبتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٧، وبموجب القرار رقم ٢٤، أدخل مجلس الوزراء بعض التعديلات على الآلية المذكورة،

وتبيّن أنّه، وبتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٩، أفاد وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية أنّ هناك حاجة لتعديل بعض النصوص الواردة في القرار رقم ٢٤ المذكور آنفًا وتطال تحديدًا البندين (٥) و(٧) من القسم "أ" المُتعلّق بالتعيين في وظائف الفئة الأولى في الإدارات العامة من داخل الملاك والبنود ذات الأرقام (٢)، (٩)، (١٠) و(١١) من القسم "ب" المُتعلّق بالتعيين في وظائف الفئة الأولى في الإدارات العامّة من خارج الملاك وذلك على النحو التالي:

رقم المحضر: ١٥

رقم القـــرار: ٣٢

تاريخ القرار: ٢٠٢٥/٠٥/٢٩

<u>أولًا:</u> في القسم "أ" المُتعلّق بالتعيين في وظائف الفئة الأولى في الإدارات العامة من داخل الملاك:

- تعديل البند (٥) الوارد في الصفحة ٤ ليُصبِح كما يلي:

*" تُجري اللجنة، **أو من يمثل كلّ من أعضائها**، مقابلة مع كلّ مرشّح على حدة مُستندةً إلى المعايير المُحددة، على أن ينضم **إلى كُل لجنة** عند اجراء المُقابلات مع المُرشحين/ات المقبولين ٣ خبراء **على الأكثر** من ذوي الاختصاص بطبيعة العمل في المركز المطلوب إشغاله، يُسمّي الوزير المعني خبيرين اثنين منهم ويُسمّي وزير التنمية الإدارية الخبير الثالث".*

- تعديل البند (٧)، الوارد في الصفحة ٤ ليُصبِح على الشكل التالي:

*"يرفع الوزير المعني ويقترح قائمة **تشمل أسماء المرشحين/ات الأوائل المُدرجين** في المحضر المُشار إليه أعلاه وقائمة أسماء من المرشحين/ات **الأوائل** من داخل الملاك حسب البند ٥ من الفقرة (أ) إلى السّيد رئيس مجلس الوزراء، تمهيدًا لعرض الموضوع على مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المُناسب بهذا الشأن".*

<u>ثانيًا:</u> في القسم "ب" المُتعلّق بالتعيين في وظائف الفئة الأولى في الإدارات العامة من خارج الملاك

- تعديل البند (٢) الوارد في الصفحة ٥ ليُصبِح كما يلي:

*"تُحدّد مهلة تقديم طلبات الترشيح بمهلة أسبوعين كحدّ اقصى - **ويمكن أن يطلب الوزير المعني تجديد أو تمديد هذه المهلة** - وتسري من تاريخ نشر الاعلان على المواقع الرسمية، ...".*

- تعديل البند (٩) الوارد في الصفحة ٦ ليُصبِح كما يلي:

*"تضع لجنة مؤلفة من الوزير المعني ووزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية ورئيس مجلس الخدمة المدنية **أو من ينتدب من قبلهم**، معايير تقييم كل من المرشحين/ات في المُقابلة على النحو المُبيّن في البندين ١ و٤ من الفقرة (أ) أعلاه.*

بالنسبة لمجالس الإدارة في المؤسسات العامة موضوع التعيينات من داخل الملاك أو من خارج الملاك، يمكن للوزير ان يقترح انشاء اكثر من لجنة تعمل بشكل متوازي، على ان يُسمي في هذه الحالة كل من الوزير

رقم المحضر: ١٥

رقم القـــرار: ٣٢

تاريخ القرار: ٢٠٢٥/٠٥/٢٩

المعني ووزير التنمية الإدارية ورئيس مجلس الخدمة المدنية من ينوب عنهم في كل لجنة. يُسمّي الوزير المعني في هذه اللجنة خبيرين اثنين ويُسمّي وزير التنمية الإدارية الخبير الثالث.

- تعديل البند (١٠) الوارد في الصفحة ٦ ليُصبِح كما يلي:

*"تجري اللجنة **او من يُمثل كل من اعضائها** مُقابلة مع كل مرشح على حِدة مُستندةً إلى المعايير المُحددة في البند ٩ معطوف على البندين ١ و٤ من الفقرة أ، على أن ينضم إلى اللجنة عند اجراء المُقابلات مع المرشحين/ات المقبولين ٣ خبراء **على الأكثر** من ذوي الاختصاص بطبيعة العمل في المركز المطلوب إشغاله، يُسمّي الوزير المعني خبيرين اثنين ويُسمّي وزير التنمية الإدارية الخبير الثالث".*

- تعديل البند (١١) الوارد في الصفحة ٦ ليُصبِح كما يلي:

"يرفع الوزير المعني ويقترح قائمة **تشمل أسماء من المرشحين/ات الاوائل المدرجين/ات** في المحضر المُشار إليه أعلاه وقائمة أسماء المرشحين/ات **الاوائل** من داخل الملاك حسب البند ٥ من الفقرة (أ) إلى السيّد رئيس مجلس الوزراء، تمهيدًا لعرض الموضوع على مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المُناسب بهذا الشأن وعلى أن يكون للوزير المُختصّ تفضيل أحد المُرشحين".

والباقي دون تعديل.

لذلك، فإنّ السيّد وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية يعرض الإقتراحات المذكورة آنفًا على مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المُناسب بشأنها.

بنـــاءً عليـــه،

وبعـــد المُداولـــة،

رقم المحضر: ١٥

رقم القـــرار: ٣٢

تاريخ القرار: ٢٠٢٥/٠٥/٢٩

قرر مجلس الوزراء الموافقة على تعديل قراره رقم ٢٤ تاريخ ٢٠٢٥/٠٣/٢٧ (تعديل قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٠ المُتعلّق بآلية التعيينات في الإدارات والمؤسسات العامة) لجهة:

أولاً: إستبدال البند رقم (٥) الوارد في الصفحة (٤) ليُصبح على الشكل التالي:

" تُجري اللجنة، أو من يمثل كلّ من أعضائها، مقابلة مع كلّ مرشّح على حِدة مُستندةً إلى المعايير المُحددة، على أن ينضم إلى كل لجنة عند اجراء المقابلات مع المرشحين/ات المقبولين ٣ خبراء على الأكثر من ذوي الاختصاص بطبيعة العمل في المركز المطلوب إشغاله، يُسمّي الوزير المعني خبيرين اثنين منهم ويُسمّي وزير التنمية الإدارية الخبير الثالث".

ثانياً: استبدال البند (٧) الوارد في الصفحة (٤) ليُصبح على الشكل التالي:

"يرفع الوزير المعني ويقترح قائمة تشمل أسماء المرشحين/ات المُصغرة (Short list) المُدرجين في المحضر المُشار إليه أعلاه وقائمة أسماء المرشحين/ات الأوائل من داخل الملاك حسب البند ٥ من الفقرة (أ) إلى السيد رئيس مجلس الوزراء، تمهيدًا لعرض الموضوع على مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب بهذا الشأن".

ثالثًا: استبدال البند (٢) الوارد في الصفحة (٥) ليُصبح على الشكل التالي:

"تُحدد مهلة تقديم طلبات الترشيح بمهلة اسبوعين كحد اقصى ـ ويمكن ان يطلب الوزير المعني تجديد أو تمديد هذه المهلة ـ وتسري من تاريخ نشر الاعلان على المواقع الرسمية، ...".

رابعًا: استبدال البند (٩) الوارد في الصفحة (٦) ليُصبح على الشكل التالي:

" تضع لجنة مؤلفة من الوزير المعني ووزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية ورئيس مجلس الخدمة المدنية او من ينتدب من قبلهم، معايير تقييم كل من المرشحين/ات في المقابلة على النحو المُبيّن في البندين ١ و ٤ من الفقرة (أ) أعلاه.

بالنسبة لمجالس الإدارة في المؤسسات العامة موضع التعيينات من داخل الملاك أو من خارج الملاك، يمكن للوزير ان يقترح انشاء اكثر من لجنة تعمل بشكل متوازي، على ان يُسمي في هذه الحالة كل من الوزير المعني

رقم المحضر: ١٥

رقم القـــرار: ٣٢

تاريخ القرار: ٢٠٢٥/٠٥/٢٩

ووزير التنمية الإدارية ورئيس مجلس الخدمة المدنية من ينوب عنهم في كل لجنة. يُسمّي الوزير المعني في هذه اللجنة خبيرين اثنين ويُسمّي وزير التنمية الإدارية الخبير الثالث".

خامسًا: استبدال البند (١٠) الوارد في الصفحة (٦) ليُصبح على الشكل التالي:

"تجري اللجنة او من يمثل كل من اعضائها مُقابلة مع كل مرشح على حدة مُستندةً إلى المعايير المُحددة في البند ٩ معطوف على البندين ١ و٤ من الفقرة أ، على أن ينضم إلى اللجنة عند اجراء المقابلات مع المرشحين/ات المقبولين ٣ خبراء على الأكثر من ذوي الاختصاص بطبيعة العمل في المركز المطلوب اشغاله، يُسمّي الوزير المعني خبيرين اثنين ويُسمّي وزير التنمية الإدارية الخبير الثالث".

سادسًا: استبدال البند (١١) الوارد في الصفحة (٦) ليُصبح على الشكل التالي:

"يرفع الوزير المعني ويقترح قائمة تشمل أسماء المرشحين/ات المُصغرة (Short List) المدرجين/ات في المحضر المشار اليه أعلاه وقائمة أسماء المرشحين/ات من داخل الملاك حسب البند ٥ من الفقرة (أ) الى السيد رئيس مجلس الوزراء، تمهيداً لعرض الموضوع على مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب بهذا الشأن وعلى أن يكون للوزير المُختصّ تفضيل أحد المرشحين/ات ".

والباقي دون تعديل.

القاضي محمود مكيّه

أمين عـام مجلس الـوزراء

يُبلّغ لجانب كلّ من:

- السادة الوزراء
- وزارة المالية
- وزارة العدل
- وزارة الداخلية والبلديات
- مصرف لبنان
- هيئة التحقيق الخاصة
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- مركز المعلوماتية – المحفوظات